ما تلزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في الاظهر
الاقوال وان تعيب رده مع ارشه واختلافا في
ورثتهما كهما لو قال بعتك بكذا فقال بل
وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل علي نفي دعوي
الاخر فاذا حلفا رد مدعي الهبة بر واثره ولو
ادعي صحة البيع والاخر فساده فالاصح تصديق
مدعي الصحة بيمينه ولو اشتري عبدا فجاء بعبد
معيب يرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق
البايع بيمينه وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح

باب العبد اذا لم يؤذن له في التجارة

لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده
البايع سواء كان في يد العبد او في يد سيده فان
تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد سيده
فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق
واقتراضه كشرائه وان اذن له في التجارة تصرف

بحسب الاذن فان اذن له في نوع لم يتجاوزه
وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن لعبده
في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا يعيره
باباقه ولا يبيع ما ذون له بسكوت سيده علي
تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن
غرر غير عبد لم يعامله حتي يعلم الاذن بسماع
سيده او بينه او شيوع بين الناس وفي الشيوع
وجه ولا يكفي قول العبد فان باع ما ذون له و
قبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة
رجع المشتري ببدلها علي العبد وله مطالبة
السيدة ايضا وقيل لو قيل ان كان في يد العبد
وفاء فلا ولو اشتري سلعة ففي مطالبة السيد
بثمنها هذا خلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته
ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة وكذا
من كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح ولا

Copyright © King Saud University